

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعي - / رياض كريم جبار .
التمييز عليهم / المدعى عليهم/ ١. رئيس جامعة بغداد / إضافة لوظيفته وكياله الموظف محمد عبد الكاظم .
٢. رئيس قسم الدراسات العليا - جامعة بغداد / إضافة لوظيفته .

الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ تقدم بطلب إكمال دراسة الماجستير في الاقتصاد الى قسم الدراسات العليا كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد كونه متخرج من الكلية المذكورة للعام الدراسي (٢٠١٠ - ٢٠١١) . وأنه يرفع المظلومية الى هذه المحكمة في انتهاك حق من حقوقه الدستورية والقانونية ضد قرار تعليمي وأكاديمي غير دستوري وغير قانوني من جهة تمثل المعرفة العلمية والتعليمية في العراق الا وهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن مؤسسة من اعرق المؤسسات التعليمية في العراق هي جامعة بغداد حيث اتخذتا هاتان الدائرتان الحكومتان ضده وضد العديد من الطلبة أوامر تحد من مواصلة تعليمهم العلمي والأكاديمي وتعطيل التنمية الفكرية وذلك من خلال تعليمات غير دستورية وغير قانونية صادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم أرسلت لهم من رئيس وأعضاء لجنة القبول في الدراسات العليا في جامعة بغداد ومصادقة من رئيس الجامعة أعلاه منتهكين ومخترقين المادة الدستورية (٣٤) من الدستور العراقي لإجفاف حقوقهم القانونية والدستورية في عدم استيفائه شروط القبول للدراسات العليا مستندين بقرارهم هذا على امتحان تنافسي غير مفتح من الناحية القانونية والدستورية وعدم الاهتمام بالدرجة



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲٲيحابدي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الممنوحة للمدعي في تقييم مشروع بحث التخرج للدراسة الأولية التي نال فيها (جيد جداً) ويدعي بان اللجنة طرحت جانباً تأثير العمل الإبداعي الصادر من وزارة الثقافة العراقية حسب كتاب جامعة بغداد المرقم (٥٦٩٦) في ٢٠١١/٩/١٨ بالأهمية الإبداعية في وزارة الثقافة العراقية حسب كتابها المرقم (٧٧٨٣) في ٢٠١١/٨/٢٤ كونه موظف في الوزارة المذكورة والذي أشر لدى جامعة بغداد والكلية التي تخرج منها . نظم المميز (المدعي) لدى المميز عليه الأول /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ وتمت الإجابة على نظلمه بالعدد (د . ع/٣٩٠٣) في ٢٠١١/١٠/٣٠ من وزارة التعليم العالي - جامعة بغداد قسم الدراسات العليا وذلك بعدم قبوله للأسباب الواردة في كتابهم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ طالباً فيها بالحكم بإلزام المدعي عليهم بضرورة قبوله لإكمال دراسة الماجستير وحسب المادة الدستورية (٣٤) باعتبارها مادة تعطي حق التعليم لكافة شرائح المجتمع بكافة صورهم وأشكالهم وبدون أي تعليمات واعتبار السنة الدراسية الحالية سنة عدم رسوب وإصدار أمر قضائي إداري يعتبر هذا الحق حق شخصي معنوي كونه موظف حكومي عام متمتع بالشخصية المعنوية للدولة العراقية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي عليهما الأول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) والثاني (رئيس جامعة بغداد) /إضافة لوظيفتهما والغيبية العلنية بحق المدعي عليه الثالث/إضافة لوظيفته قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وبعدد اضبارة (٥١٤/ق/٢٠١١) الحكم ببرد الدعوى عن المدعي عليهم لعدم الاختصاص الوظيفي وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري برد الدعوى من ناحية الاختصاص وجد انه صحيح طبقاً لاحكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، إذ أن موضوع الدعوى يتعلق بالامتحان والقبول في الدراسات العليا وقد حددت المادة (٣٨) من



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتبحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٩/اتحادية/تميز/٢٠١٢

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ جهة البت في الشكوى التي تنشأ عن القبول في الدراسة ، عليه قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨ .

مدحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا